

Distr.: General
1 November 2023
Arabic
Original: English



المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار
الشامل في الشرق الأوسط
الدورة الرابعة
نيويورك، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

وثيقة معلومات أساسية أعدتها وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية

أولا - مقدمة

1 - فُتح باب التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في عام 1972 ودخلت حيز النفاذ في عام 1975. وتحظر هذه الاتفاقية استحداث الأسلحة البيولوجية والتكسينية وإنتاجها واقتناءها وتحويلها وحفظها وتكديسها واستعمالها. وهي قد كانت أول معاهدة دولية تحظر فئة كاملة من الأسلحة، وهي تضم حاليا 185 دولة طرفا وأربع دول موقعة. والاتفاقية، إلى جانب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، هي أحد العناصر الرئيسية لما يبذله المجتمع الدولي من جهود للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ألف - المواد

2 - تتألف اتفاقية الأسلحة البيولوجية من 15 مادة. وتشمل الأحكام الرئيسية لهذه المعاهدة ما يلي من تعهدات ملزمة تقع على عاتق الدول الأطراف: أن لا تعتمد الدول الأطراف أبداً، في أي ظرف من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين أسلحة بيولوجية، ولا إلى اقتنائها أو حفظها على أي نحو آخر (المادة الأولى)؛ وأن تقوم بتدمير الأسلحة البيولوجية والمواد المرتبطة بها أو تحويلها للاستعمال في الأغراض



الرجاء إعادة استعمال الورق



السلمية (المادة الثانية)؛ وألا تحول الأسلحة البيولوجية إلى أي كان، أو تساعده، بأية طريقة كانت، أو تشجعه أو تحرضه على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر (المادة الثالثة)؛ وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لحظر الأسلحة البيولوجية ومنع استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها أو اقتنائها أو حفظها (المادة الرابعة)؛ وأن تتشاور، على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها (المادة الخامسة)؛ وأن تطلب إلى مجلس الأمن التحقيق في الخروقات المزعومة للاتفاقية وأن تتعاون مع المجلس في أي تحقيقات لاحقة (المادة السادسة)؛ وأن تساعد الدول التي تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية (المادة السابعة)؛ وأن تقوم بكل ما سبق بطريقة تيسر وتعزز الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية وتتحاشى إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف (المادة العاشرة).

باء - برنامج العمل للفترة 2023-2026

3 - عقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2022، واختتم أعماله باعتماد وثيقة ختامية بتوافق الآراء (BWC/CONF.IX/9). وقرر المؤتمر الاستعراضي، مؤكداً من جديد فائدة وجود برنامج لما بين الدورات، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية للدول الأطراف بين عامي 2023 و 2026 في جنيف، وتكون المشاركة فيها بالحضور الشخصي وفقاً للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية، لمدة ثلاثة أيام كل سنة. وسيعقد أول اجتماع من هذا القبيل في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023. وستكون اجتماعات الدول الأطراف مسؤولة عن إدارة برنامج ما بين الدورات دعماً للاتفاقية، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمساءلة المالية والتنظيمية، بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وستنظر اجتماعات الدول الأطراف أيضاً، على أساس سنوي، في التقدم المحرز في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وفي التقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ، وستنظر حسب الاقتضاء في تنفيذ المقررات التي يتخذها المؤتمر الاستعراضي التاسع. وسينظر المؤتمر الاستعراضي العاشر، المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام 2027، في أعمال الاجتماعات ونتائجها وسيبب في أي إجراءات أخرى.

4 - وتصميماً منه على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها من جميع الجوانب، قرر المؤتمر الاستعراضي التاسع أيضاً إنشاء الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية، وجعل عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف. والهدف من الفريق العامل هو تحديد ودراسة ووضع تدابير محددة وفعالة، بما في ذلك ما يمكن اتخاذه من التدابير الملزمة قانوناً، وتقديم توصيات لتعزيز الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها من جميع جوانبها، لتقديمها إلى الدول الأطراف للنظر فيها واتخاذ أي إجراء آخر بشأنها. وينبغي صياغة هذه التدابير وتصميمها بحيث يدعم تنفيذها التعاون الدولي والبحث العلمي والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية، مع تجنب أي آثار سلبية. وفي هذا السياق، سيتناول الفريق العامل ما يلي:

(أ) التدابير المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة؛

(ب) التدابير المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية؛

(ج) التدابير المتعلقة ببناء الثقة والشفافية؛

(د) التدابير المتعلقة بالامتثال والتحقق؛

- (هـ) التدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- (و) التدابير المتعلقة بالمساعدة والاستجابة والتأهب بموجب المادة السابعة؛
- (ز) التدابير المتعلقة بالترتيبات التنظيمية والمؤسسية والمالية.
- 5 - والفريق العامل مكلف أيضا بتقديم توصيات مناسبة بشأن إنشاء آليات لتيسير ودعم التنفيذ الكامل للتعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة، واستعراض وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، وتزويد الدول الأطراف بالمشورة ذات الصلة.
- 6 - واعتراضاً منه بضرورة أن يكون الطموح إلى تحسين برنامج ما بين الدورات متوازناً على ضوء المحددات التي يفرضها واقع الدول الأطراف على صعيد الأموال والأفراد، خصّص المؤتمر الاستعراضي التاسع للفريق العامل 15 يوماً في السنة ليعقد فيها اجتماعاته الموضوعية خلال الفترة من عام 2023 إلى عام 2026. وحث المؤتمر الفريق العامل على إنجاز عمله في أقرب وقت ممكن، وحبذا لو كان ذلك قبل انتهاء عام 2025.
- 7 - ويجتمع الفريق العامل في جنيف بالحضور الشخصي وفقاً للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية. وعُقد الاجتماع الأول في 15 و 16 آذار/مارس 2023 لمناقشة المسائل التنظيمية (انظر BWC/WG/1/2). وفي الاجتماع، انتخب الفريق العامل الممثل الخاص للبرازيل لدى مؤتمر نزع السلاح، فلافيو سواريس داميكو، رئيساً له للفترة 2023-2024. وانتخب الفريق العامل أيضاً الممثلة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح، كامى بيتي، ونائب الممثل الدائم لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إيراكلي جنتي، نائبين للرئيس. وسيقوم الرئيس بإطلاع الاجتماعات السنوية للدول الأطراف على آخر المستجدات بشأن عمل الفريق العامل.
- 8 - وعقد الفريق العامل ثاني اجتماعاته في الفترة من 7 إلى 18 آب/أغسطس. وفي الاجتماع، ناقشت الدول الأطراف ثلاثة من المواضيع المذكورة في الفقرة 4 أعلاه (التدابير المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة، والتدابير المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، والتدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني). وناقشت أيضاً إنشاء الآليات المذكورة في الفقرة 5 أعلاه. وسيعقد الاجتماع الثالث للفريق العامل في الفترة من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، وسيشكل فرصة لمناقشة التدابير المتعلقة ببناء الثقة والشفافية، والتدابير المتعلقة بالامتثال والتحقق، والتدابير المتعلقة بالترتيبات التنظيمية والمؤسسية والمالية. وبالنسبة للسنوات التالية، ستحدد اجتماعات الدول الأطراف مواعيد الاجتماعات الموضوعية للفريق العامل، حسب الاقتضاء، على أن يكون مفهوماً أن اجتماعاً واحداً من هذه الاجتماعات سيعقد كل سنة بشكل متتال مع اجتماع الدول الأطراف.
- 9 - وعند اختتام عمله، سيعتمد الفريق العامل تقريراً يتوافق الآراء يتضمن استنتاجات وتوصيات وفقاً لولايته. وسيقدم التقرير المعتمد إلى الدول الأطراف لتتخذ فيه في المؤتمر الاستعراضي العاشر، أو قبل ذلك في مؤتمر خاص إذا طُلب ذلك وفقاً للإجراء الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي الثالث (انظر BWC/CONF.III/23)، للبت في أي إجراء آخر.

جيم - التبادل السنوي للمعلومات

10 - اتفق المؤتمر الاستعراضي الثاني، المعقد في عام 1986، على أن تنفذ الدول الأطراف، على أساس التعاون المتبادل، تدابير لمنع الغموض أو الشكوك أو الريبة أو الحد منها ولتحسين التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية. وشملت هذه التدابير التبادل السنوي للمعلومات، الذي أصبح يعرف باسم تدابير بناء الثقة. وكانت تلك التدابير تغطي أصلاً أربعة مجالات، ثم وُسِّع نطاقها في عام 1991 ليشمل ثمانية مجالات، ونُقِّحت مرة أخرى في عام 2011 لتشمل ما يلي: (أ) البيانات المتعلقة بمراكز البحوث والمختبرات، علاوة على البرامج الوطنية للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي؛ (ب) تفشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة التي تسببها التسمينات؛ (ج) تشجيع نشر النتائج وتعزيز استخدام المعارف؛ (د) التشريعات والأنظمة وغيرها من التدابير؛ (هـ) الأنشطة السابقة في إطار برامج البحث والتطوير البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية؛ (و) مرافق إنتاج اللقاحات. ووضعت طرائق تبادل المعلومات في اجتماع مخصص عقد في عام 1987، ونُقِّحت في عام 2006 لإتاحة تبادل المعلومات إلكترونياً، ثم نُفِّحت مرة أخرى في عام 2011. وفي عام 2018، استُحدث نظام أساسي إلكتروني لتقديم تدابير بناء الثقة، وهو يقوم أيضاً بدور مستودع يتضمن جميع تدابير بناء الثقة المقدمة منذ عام 1987. والموعد النهائي السنوي لتقديم البيانات التي تغطي السنة التقييمية السابقة هو 15 نيسان/أبريل.

دال - الدعم المؤسسي

11 - على النقيض من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ليس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية منظمة دولية تضطلع بتنفيذها. ويوجد مقر وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، ولكن الوحدة تموّل بالكامل من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية. وأنشئت هذه الوحدة في المؤتمر الاستعراضي السادس، في عام 2006، بغرض تقديم الدعم الإداري للاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي، وكذلك دعم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً وتحقيق عالمية الانضمام إليها وتبادل تدابير بناء الثقة. وقد جُددت ولايتها في المؤتمرات الاستعراضية السابع والثامن والتاسع، في الأعوام 2011 و 2016 و 2022، على التوالي، ووسَّع نطاق مهامها ليشمل إنشاء وتشغيل قاعدة بيانات بشأن طلبات الحصول على المساعدة وعروض تقديمها، ودعم تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية هذه. وقرر المؤتمر الاستعراضي التاسع زيادة حجم الوحدة من ثلاثة موظفين إلى أربعة.

ثانياً - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وعلاقتها بمنطقة الشرق الأوسط

ألف - حالة الانضمام للاتفاقية

12 - من بين الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية 18 من دول منطقة الشرق الأوسط، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، ودولة فلسطين، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وقد وقَّع ثلاث دول من المنطقة على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها، وهي: الجمهورية العربية السورية، والصومال، ومصر. وهناك اثنتان من دول المنطقة لم توقعاً أو تصدقاً على الاتفاقية، وهما: إسرائيل، وجيبوتي.

باء - المشاركة في الاجتماعات

13 - شارك 24 دولة من المنطقة في اجتماع واحد على الأقل من الاجتماعات المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي: الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

14 - وشارك 20 دولة من المنطقة في المؤتمر الاستعراضي التاسع، وهي: الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

جيم - تدابير بناء الثقة

15 - قدم 16 دولة من المنطقة تدبيرا من تدابير بناء الثقة مرة واحدة على الأقل منذ عام 1987، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، ودولة فلسطين، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

16 - وقدم ثمان دول من المنطقة بانتظام تدابير لبناء الثقة في السنوات الخمس الماضية، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، والعراق، وقطر، ولبنان، والمغرب، والمملكة العربية السعودية⁽¹⁾.

17 - وقدم 10 دول من المنطقة تدابير لبناء الثقة في عام 2023 حتى الآن، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، ودولة فلسطين، والعراق، وعمان، وقطر، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية.

دال - التقارير عن الامتثال

18 - في المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد كل خمس سنوات، تقدم الدول الأطراف تقارير عن امتثالها لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي المؤتمر الاستعراضي التاسع، المعقد في عام 2022، كان هناك دولتان من المنطقة قدّم كل منهما تقريراً، وهما: قطر والمملكة العربية السعودية.

19 - وفي المؤتمرات الاستعراضية، تقدم الدول الأطراف أيضاً معلومات عن تنفيذ المادة العاشرة. وفي المؤتمر الاستعراضي التاسع، قدم ثلاث دول من المنطقة معلومات بهذا الصدد، وهي: العراق وقطر والمملكة العربية السعودية.

20 - وفي المؤتمرين الاستعريين الثامن والتاسع، قدمت الدول الأطراف أيضاً معلومات عن تنفيذ المادة السابعة. وفي المؤتمر الاستعراضي التاسع، قدمت دولة واحدة من المنطقة معلومات بهذا الصدد، وهي: المملكة العربية السعودية.

(1) أغراض هذه الوثيقة، يعني "التقديم بانتظام" تقديم معلومات في ثلاث سنوات على الأقل من السنوات الخمس الماضية.

هاء - نقاط الاتصال الوطنية

21 - قرر المؤتمر الاستعراضي السادس، المعقود في عام 2006، أن تعين كل دولة طرف جهة اتصال وطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، والاتصال بالدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، والتحضير لتقديم تدابير بناء الثقة، وتيسير تبادل المعلومات بشأن الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وأبلغ 16 دولة طرفاً في منطقة الشرق الأوسط وحدة دعم التنفيذ بتفاصيل نقاط الاتصال الوطنية التابعة لها، وهي: الأردن، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والجزائر، ودولة فلسطين، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

ثالثاً - ما تقدمه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة من إسهام في السلام والأمن

ألف - الأمن الجماعي

22 - اتفاقية الأسلحة البيولوجية منتدى هام للتعاون في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأمن الدولي. وهي عنصر أساسي في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي لأسلحة الدمار الشامل. ويمكن استخدام الأسلحة البيولوجية ليس فقط لمهاجمة البشر، بل أيضاً ضد الماشية والمحاصيل. ويمكن لهذه الأسلحة أن تقتل المدنيين والأفراد العسكريين، على حد سواء، وأن تتسبب لهم في الإعاقة، كما يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية مدمرة. وكل الدول قد تكون معرضة لخطر هذه الأسلحة، ويمكنها جميعاً أن تستفيد من الانضمام إلى الاتفاقية. والانضمام العالمي إلى الاتفاقية سيعزز القاعدة العالمية لمكافحة استعمال العوامل البيولوجية والتكسينات كأسلحة، وهو ما سيرسخ موقف المجتمع الدولي الذي مفاده أن مثل هذا الاستعمال هو، كما تنص ديباجة الاتفاقية، أمرٌ يثير اشمئزاز الضمير الإنساني. وتكمل الاتفاقية قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وسيساعد التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتنفيذها من ثم، على الوفاء بمتطلبات القرار.

23 - ومقارنةً بأسلحة الدمار الشامل الأخرى، من السهل نسبياً استحداث الأسلحة البيولوجية وتحويلها وإخفاؤها. ولا بد أن تتعدى مكافحة الأسلحة البيولوجية الحدود الجغرافية، شأنها شأن الأمراض المرتبطة بها، ولا بد لهذه المكافحة أن تشمل قطاعات الأمن والعلوم والصحة العامة والزراعة. والاتفاقية بمثابة حلقة وصل مفيدة تجتمع عن طريقها طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة.

24 - وهناك أيضاً خطر متزايد يتمثل في احتمال حصول جهات من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، على الأسلحة البيولوجية واحتمال استعمالها من قبلها. وسيكفل توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية تقليص عدد الأماكن التي يمكن فيها للإرهابيين البيولوجيين أن ينفذوا أنشطتهم دون عقاب. والانضمام إلى الاتفاقية خطوة يمكن أن يتخذها جميع الدول للمساعدة في الحد من خطر الإرهاب.

باء - تعزيز القدرات الوطنية في مجالات التنفيذ والصحة العامة والطب البيطري والزراعة ومواجهة حالات الطوارئ

25 - تدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية تطوير الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية. وبموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تيسر أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات

العلمية والتكنولوجية من أجل استعمال العوامل البيولوجية والتكسينات في الأغراض السلمية، وتتص المادة أيضاً على حق تلك الدول الأطراف في الإسهام في هذا التبادل. ويمكن بموجب الاتفاقية تقديم المساعدة وإقامة التعاون في إطار ثنائي أو إقليمي، وهو أمر غير متاح من خلال قنوات أخرى أو لغير الأطراف.

26 - وتجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية بانتظام لتبادل المشورة والمساعدة فيما يتعلق بتنمية قدراتها الوطنية في مجالات مثل: رصد الأمراض وكشفها وتشخيصها؛ والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ والتعليم والتدريب والتوعية؛ ومواجهة حالات الطوارئ؛ والتدابير القانونية والتنظيمية والإدارية، بما في ذلك الترخيص، والتسجيل، والجمارك، وإنفاذ القانون، والنقل. وفيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات في الشرق الأوسط، نظمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، حلقة عمل إقليمية بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية في عمان في عام 2018، كما قدمت، بتمويل من الاتحاد الأوروبي أيضاً، المساعدة في مجال بناء القدرات إلى العراق ولبنان، بطلب منهما. وفي عامي 2021 و 2022، قُدمت مساعدة مماثلة في مجال بناء القدرات إلى دولة فلسطين والسودان، بتمويل من الاتحاد الأوروبي أيضاً. ومن المقرر إقامة حلقة عمل إقليمية أخرى لنقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

27 - وفيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات في منطقة الشرق الأوسط، يقوم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بتمويل من الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، بتنفيذ مشروع مدته أربع سنوات يهدف إلى تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها على الصعيد الوطني في أفريقيا. وأقامت كينيا حلقة عمل إقليمية حول عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفعالية تنفيذها في شرق أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر 2022، وشاركت فيها الدول التالية من منطقة الشرق الأوسط: جزر القمر وجيبوتي والصومال والسودان. وأقام المغرب حلقة عمل إقليمية حول عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفعالية تنفيذها في شمال أفريقيا في حزيران/يونيه 2023، وشاركت فيها الدول التالية من منطقة الشرق الأوسط: تونس وجزر القمر (مراقب) وليبيا وموريتانيا والمغرب. ومن المقرر الاضطلاع بعدة أنشطة وطنية لبناء القدرات بحلول عام 2026 بهدف تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وتقديم المساعدة لوضع تشريعات لتنفيذ الاتفاقية، ودعم إعداد وتقديم تدابير بناء الثقة، وتيسير إنشاء أو تعيين نقاط الاتصال الوطنية.

جيم - التقدم المحرز نحو تحقيق عالمية الاتفاقية

28 - هناك خمس دول أصبحت أطرافاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية منذ عام 2017، وبذلك أصبح أكثر من 94 في المائة من العالم ملزماً بأحكامها. وجميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن دول أطراف في الاتفاقية، وكذلك جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وجميع دول الاتحاد السوفيياتي السابق، وجميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باستثناء دولة واحدة، والغالبية العظمى من الدول في أفريقيا وآسيا. ولا يزال عدد الأطراف في الاتفاقية في تزايد، وهو إنجاز هام لمعاهدة في مثل عمرها. وجنوب السودان هو آخر بلد ينضم حديثاً إلى الاتفاقية، ليكون بذلك الدولة الطرف رقم 185 في 15 شباط/فبراير 2023.

دال - الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

29 - لا تترتب عن الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلا تكاليف مالية ضئيلة. وتدفع الدول الأطراف حصة من تكلفة برنامج ما بين الدورات تُحسب وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. ولا توجد فترة انتظار أو تأهيل لكي تصبح دولة ما طرفا في الاتفاقية، ولا يلزم اتباع أي إجراء خاص: فالاتفاقية تدخل حيز النفاذ بمجرد إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها في لندن أو موسكو أو واشنطن العاصمة.

30 - ويتاح الدعم للمساعدة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. والدول الأطراف الأخرى، في كل منطقة، مستعدة للمساعدة في صياغة أو تعديل التشريعات التنفيذية، ووضع اللوائح التنظيمية، وبناء القدرات الإدارية، وفي غير ذلك من جوانب التنفيذ الوطني. ويتسنى أيضا الحصول على الدعم الإداري والمشورة بشأن جميع جوانب الانضمام والتصديق والتنفيذ من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (لمزيد من المعلومات، انظر: <https://disarmament.unoda.org/biological-weapons>).